الأضحية وأحكامها

ويليها

هدي النبي ﷺ في العيدين

عدنان بن عبد القادر

الأضحية وأحكامها

ويليها

هدي النبي ﷺ في العيدين

عدنان بن عبد القادر

الطبعة الثانية

١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م

دار حامل المسك للنشر والتوزيع

الكويت - الشامية قطعة ٨ - شارع ٨٨ منزل ٥

هاتف: ٢٤٩٢٦٣٢٠ - النقال: ٦٦٨٩٠٠٧٨ - فاكس: ٢٤٩٢٦٣٢٢

ص.ب ١٢٣٢٦ الشامية- الرمز البريدي ٧١٦٥٣

Website:www.hamel-almisk.Com

E-Mail:info@hamel-almisk.Com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوي الَّذين يَعْلَمُونَ وَالَّذين لا يَعْلَمُونَ﴾ ويقول جل وعلا: ﴿يرْفَعِ اللَّهُ الَّذين آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِين أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾، ويقول ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين» (متفق عليه).

من هذا المنطلق حرصنا أن تتواصل معكم بإصداراتها العلمية المتنوعة مساهمة منها في نشر العلم الشرعي بطريقةٍ ميسرةٍ ومختصرةٍ.

وما هذا الإصدار الذي بين أيديكم إلا أقل ما ينبغي على المسلم معرفته من أحكام هذا الدين في هذا الباب، نسأل الله العظيم أن يعيننا على تعلم أحكام ديننا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حامل المسك

الأضحية وأحكامها

• تعريفها:

الأضحيـة والضحيـة هي إسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر، وأيام التشريق، تقرباً إلى الله تعالى.

• فضلها:

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ويقول تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، والنسك هي الذبيحة التي تذبح، ابتغاء وجه الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «إنها -أي الأضحية- أعظم شعائر الإسلام. وهي من ملة إبراهيم الذي أُمرنا باتباع ملته».

• حكمها:

قال ابن قدامة -رحمه الله-: «أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة موكدة غير واجبة».

قال أبو داود -رحمه الله-: «سمعت أحمد سئل عن الأضاحي فريضة؟ قال: «لا أقول فريضة ولكنها تستحب».

يقول الصحابي حذيفة بن أسيد رضي الله عنه: «رأيت أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- كانا لا يضحيان كراهية أن يُقتدا بهما».

ويقول أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «إني لأدع الأضاحي، وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي» (رواهما البيهقي، وصححهما ابن حزم، وابن حجر).

«ضحى صلى الله عليه وسلم عمن لم يضحّ من أمته بكبش» (رواه أحمد والترمذي، وصححه الألباني).

أما ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضحّ فلا يقربن مصلانا» (رواه أحمد وابن ماجة وصححه الحاكم، ولكن رجّح الأئمة وقفه منهم النسائي والطحاوي والمنذري وابن حجر رحمهم الله تعالى).

وذهب الجمهور إلى أنها سنة كفاية.

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: «كان الرجل في عهد الرسول ﷺ يضحّي بالشاة عنه وعن أهل بيته» (رواه ابن ماجة، والترمذي وحسّنه الألباني).

• ما يحرم على من أراد أن يضحي:

يحرم عليه أن يقص من شعره، وأظافره إذا دخلت العشر من ذي الحجة.

لقول النبي ﷺ: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»، وفي رواية أخرى: «إذا دخل العشر، وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعراً، ولا يقلمن ظفراً» (رواهما مسلم).

قال ابن قدامة -رحمه الله-: «إن فعل -أي هذه المناهي- استغفر الله تعالى، ولا فدية فيه إجماعاً سواء فعله عمداً أو ناسياً».

• شروط الأضحية:

أ- البراءة من العيوب:

يجب أن تكون الأضحية خالية من العيوب التالية:

١- العور ٢- المرض ٣- العرج ٤- الكبر المتناهي ٥- القطع في الأُذن والقرن أكثر من الثلث.

أما العيوب الأربعة الأولى فالدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «أربع لا يجزين في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها،

والعرجاء البين ظلعها -أي عرجها-، والعجفاء -أي الكبيرة- التي لا تنقي -التي لا لحم ولا شحم فيها-».

(رواه الإمام أحمد وقال: ما أحسنه من حديث، وصححه النووي).

وأما العيب الخامس: فالدليل عليه: قول علي رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن». (رواه ابن ماجه، والحاكم، وصححه) أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما.

لا مانع أن يكون خصياً لعدم ورود المنع، ولا يصح في ذلك شيء.

وكان الصحابة -رضوان الله عليهم- يسمنون أضاحيهم فعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: «كنا نسمّن الأضحية في المدينة وكان المسلمون يسمّنون» (رواه البخاري تعليقاً).

ب- عمر الأضحية:

لابد للأضحية أن تكون قد جاوزت عمراً محدداً وذلك كالتالي:

المعز: أن يكون ثنّياً وهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة لقوله ﷺ «إن الجذع يوفي ما يوفي من الثنّية» (رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني).

الضأن: الجذع - هو ما له ستة أشهر ودخل في السابع، عن عقبة رضي الله عنه قال: «يا رسول الله أصابنا جذع، فقال: ضحِّ به» (رواه البخاري).

قال وكيع بن الجراح -رحمه الله-: «الجذع من الضأن يكون ابن سبعة أو ستة أشهر».

البقر: سنتان، ذلك لقول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنّة» (رواه مسلم).

قال ابن قدامة -رحمه الله-: «ومسنّة البقر التي لها سنتان».

الإبل: خمس سنوات، قال ابن قدامة -رحمه الله-: وثني المعز التي إذا تمت له سنة ودخل في الثانية، وثني البقر إذا صار لها سنتان ودخلت في

الثالثة، والإبل إذا صار له خمس سنين ودخل في السادسة.

● وقت الذبح:

لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة العيد -المعتبر صلاة إمام المسلمين، ومن ذبح قبل الصلاة لزمه أن يذبح مكانها شاة أخرى بعد الصلاة، لقول النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة، فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح، فليذبح بإسم الله» (رواه البخاري ومسلم).

وأيام ذبح الأضحية هي:يوم العيد، وثلاثة أيام بعده هي أيام التشريق، لقول النبي ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح» (رواه أحمد، وقواه ابن القيم، والشوكاني، وصححه ابن حبّان، وقال الهيثمي رجال أحمد وغيره ثقات).

وهو قول الشافعي وجماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس -رضوان الله عليهم.

● إستحباب نحر الأضحية في المصلى:

عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: «كان النبي ﷺ يذبح، وينحر بالمصلى» (رواه البخاري).

● الإشتراك في البقرة والبدنة -الناقة- وأنهما تجزئان عن سبعة:

عن جابر رضي الله عنه قال: «نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة -الناقة- عن سبعة، والبقرة عن سبعة» (رواه مسلم).

• إضجاع الأضحية:

يستحب إضجاع الغنم، والبقر في الذبح، فلا تذبح قائمة، ولا باركة بل مضجعة، لأنه أرفق بها لقول عائشة -رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ أخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه» (رواه مسلم).

قال النووي -رحمه الله-: «اتفق العلماء على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر».

إلا البعير فإنه يذبح قائماً معقولة يده اليسرى قال تعالى: ﴿ **فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ** ﴾ أي قيام، ولقول ابن عمر:«أنه أتى على رجل قد أ ناخ بدنته -ناقته- ينحرها فقال ابعثها قياماً سنة محمد ﷺ» (متفق عليه).

• إستقبال القبلة عند الذبح:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة» (رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح).

• ما يقال عند ذبح الأضحية:

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «ذبح يوم العيد كبشين» -وفيه- ثم قال: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك» (رواه أبو داود وصححه الألباني).

وأما من نسي التسمية عند الذبح، فليسم عند الأكل لقول ابن عباس -رضي الله عنهما- «إذا نسي أحدكم أن يسمي على الذبيحة، فليسم وليأكل» (رواه عبدالرزاق بسند صحيح).

• صفة الذبح:

عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين،

ذبحهما بيده، وسمى وكبر قال: رأيته واضعاً قدمه على صفاحهما -أي جانب العنق- ويقول: «بِاسْمِ الله والله أكبر» (رواه البخاري ومسلم).

ويُسن للمضحي أن يحد شفرته عند الذبح، لقول النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذِبحة وليُحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» (رواه مسلم).

● تُجزِئ الشاة عن الرجل وأهل بيته:

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: «كان الرجل في عهد النبي رضي الله عنه يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون، ويُطعمون حتى تباهى الناس، فصار كما ترى» (رواه الترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني).

● جواز الإستنابة، والتوكيل في ذبح الأضحية:

يجوز للرجل أن يوكل غيره في ذبح أضحيته، لما جاء في حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ «أنه انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين - أي بدنة- بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر - أي ما تبقى منها - وقد كانت مائة بدنة» (رواه مسلم).

● تداخل النية في الهدى والأضاحي بالنسبة للحاج:

قال ابن القيم -رحمه الله-: «لو ذبح المتمتع والقارن - الحاج - شاة يوم النحر، أجزأه عن دم المتعة -الهدى- وعن الأضحية».

● هل يجوز بيع الأضحية أو شيء منها؟

لا يجوز بيع شيء من لحوم الأضاحي، ولا جلودها وأجلتها -وهو كساء

البعير- ولا يجوز أن يأخذ الجزار منها شيئاً أجرة، أو بعض الأجرة على ذبحه لها، لقول علي بن أبي طالب: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة، وأن أتصدق بلحمها، وجلودها، وأجلّتها، وألا أعطي الجزار منها. قال: نحن نعطيه من عندنا» (رواه البخاري ومسلم).

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: لا يبيعها -أي الأضحية- ولا يبيع شيئاً منها، وقال: سبحان الله!! كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى».

● توزيع لحم الأضحية:

قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾.

يُسن للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويُهدي الأقارب، ويتصدق منها على الفقراء لقول النبي ﷺ: «كلوا وأطعموا وادّخروا» (رواه البخاري ومسلم).

وتقسّم الأضحية ثلاثة أقسام، فيطعم أهل بيته الثلث ويأكل هو وجيرانه الثلث ويتصدّق بالثلث على الفقراء.

عن ثوبان رضي الله عنه قال: «ذبح النبيّ ﷺ أضحية فقال: أصلح لي لحم هذه الأضحية فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة» (رواه مسلم).

● الأضحية عن الميت:

الأضحية عن الميت أربعة أقسام:

١- أن تكون تبعاً للأحياء، كما لو ضحى الإنسان عن نفسه، وأهله، وفيهم أموات، وهي جائزة لما رواه جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتي بكبشين أملحين عظيمين أقرنين» -وفيه-، «ثم يؤتى بالآخرة، فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد».

وآل محمد: منهم الأحياء ومنهم الأموات أمثال خديجة ورقية، وغيرهما.

(رواه أحمد بإسناد حسن).

٢- أن يقصد بالأضحية التصدق عن الميت، وهذا النوع من الأضحية لا يجوز الأكل منها، أفتى بذلك الإمام عبدالله بن المبارك -رحمه الله تعالى.

٣- أن يضحي عن الميت بموجب وصية منه، تنفيذاً لوصيته، فتنفذ كما أوصى بها دون زيادة ولا نقص والأصل في ذلك قوله تعالى في الوصية: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

٤- أن يضحي عن الميت استقلالاً وتبرعاً مثل: أن يتبرع لشخص ميت مسلم بأضحية، وقد قال بجوازها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وأبو داود، وطائفة من أهل العلم رحمهم الله جميعاً.

هدى النبي ﷺ في العيد

• حكم صلاة العيدين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: « إن صلاة العيد واجبة على الأعيان، لقول أبي حنيفة وهو أحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد».

الأعيان: أي الأفراد المكلفين من رجال ونساء.

وذلك لما ثبت عن أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمرهم إذا أصبحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم (رواه الطحاوي وصححه البيهقي وجماعة).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «أن صلاة المؤمنات في البيوت، أفضل لهن من شهود الجمعة والجماعة، إلا العيد فإن النبي ﷺ أمرهن بالخروج فيه» (متفق عليه).

• استحباب الإغتسال للعيد:

عن نافع أن ابن عمر -رضي الله عنهما- «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو» (رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح).

• استحباب اللباس والتزين للعيد:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أنه كان يلبس أحسن ثيابه للعيدين» (رواه ابن أبي الدنيا، والبيهقي، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح).

● الأكل قبل الخروج إلى الصلاة:

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر، حتى يأكل تمرات، يأكلهن وتراً» (رواه البخاري).

● الإكثار من التكبير في العيد:

قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ «البقرة: ١٨٥».

قال زيد بن أسلم -رحمه الله-: «إذا رأى الهلال، فالتكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف الإمام في الطريق والمسجد، إلا أنه إذا حضر الإمام كف فلا يكبر إلا بتكبيره» (رواه ابن جرير).

● إستحباب الجهر بالتكبير:

عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - «كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى، يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام» (رواه الدارقطني، وصححه البيهقي).

● وقت التكبير:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «والتكبير في عيد الفطر أوله من رؤية الهلال، وآخره انقضاء العيد، وهو فراغ الإمام في الخطبة».

● صيغة التكبير:

قال إبراهيم النخعي -رحمه الله-: «كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر

ولله الحمد» (رواه ابن أبي شيبة، واسناده صحيح).

عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب يقول: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل ولله الحمد» (رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح).

• مخالفة الطريق:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق: أي ذهب إلى المصلى من طريق ورجع من طريق آخر» (رواه البخاري).

• الخروج الى المصلى:

عن أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلى» (رواه البخاري).

• لا أذان، ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة.

عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة، ولا مرتين من غير أذان، ولا إقامة» (رواه مسلم).

قال ابن القيم -رحمه الله-: «كان ﷺ إذا إنتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة، ولا قول الصلاة جامعة، والسنة ألاّ يفعل شيء من ذلك».

• تأخير صلاة عيد الفطر:

قال ابن قدامة -رحمه الله-: «ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت الضحية، وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، ولا أعلم فيه خلافاً».

● لا صلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها في المصلي:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يُصَلِّ قبلهما، ولا بعدهما» (متفق عليه).

● خروج النساء والصبيان إلى مصلى العيد:

عن أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - قالت: «أمرنا أن نخرج الحيّض يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين، ودعوتهم، وتعتزل الحيض عن مصلاهن» (متفق عليه).

● صفة صلاة العيد:

١- تكبيرات الصلاة:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً» (رواه أبوداود، والحاكم، وقواه الذهبي).

وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يكبّر سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح في الركعة الأولى، وفي الثانية خمس تكبيرات بدون تكبيرة الإنتقال» (رواه ابن أبي شيبة، وصححه البيهقي).

وبه قال مالك وأحمد .

٢- ما يقال بين التكبيرات:

قال ابن مسعود - رضي الله عنهما -: «بين كل تكبيرتين حمدٌ لله عزوجل وثناءُ على الله» (رواه البيهقي، وقواه ابن حجر).

وقال ابن مسعود: - رضي الله عنهما -: «تبدأ -أي صلاة العيد- فتكبّر

تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك .. الخ» .

قال حذيفة وأبو موسى الأشعري - رضي الله عنهما -: «صدق أبو عبدالرحمن - أي ابن مسعود» (رواه اسماعيل القاضي وصححه السخاوي)

وبه قال الشافعي وأحمد.

٣- رفع اليدين في التكبيرات:

قال إبن القيم -رحمه الله-: «وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة».

وسئل عطاء -رحمه الله- «يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر؟ قال: نعم، ويرفع الناس أيضاً» (رواه عبدالرزاق بسند صحيح).

وبه قال الأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، والإمام أحمد وإحدى الروايتين عن مالك.

٤- ما يقرأ في صلاة العيد:

عن سمرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ و ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾» (رواه الإمام أحمد، وصححه ابن القيم).

٥- من فاتته صلاة العيد:

قال ابن مسعود - رضي الله عنهما -: «من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً» (رواه سعيد بن منصور، وصححه الحافظ في الفتح).

وعن هذيل: «أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعاً كصلاة الهجير -أي الظهر-» (رواه ابن أبي شيبة، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية).

وبه قال أحمد، واسحاق، وسفيان الثوري، والشعبي، وغيرهم.

أما ما جاء عن أنس: أنه إذا كان في منزله بالطِّف - أرض في ريف العراق - ولم يشهد العيد إلى مصره أي - مدينته - جمع مواليه وولده، ثم يأمر مولاه فيصلي بهم كصلاة أهل المصر - أي ركعتين - فهذه الصلاة ليست بفائته، وإنما من باب أن أهل القرى عليهم صلاة العيد وهذا رأي الحسن البصري، ونافع وعكرمة.

• الخطبة بعد الصلاة:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة» (رواه مسلم).

• خطبتي العيد:

بعد أن يفرغ الإمام من الصلاة يقوم فيخطب خطبتين، أفتي بذلك عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أحد كبار التابعين، والأئمة الأربعة، والظاهرية، وقال ابن حزم: «هذا لا خلاف فيه».

فائدة: أما ما أفتى به بعض المعاصرين من أهل العلم الأفاضل بأنها خطبة واحدة ليس فيها فصل، فهذا لم يقل به أحد من السلف، بل قال النووي بخلافه.

• لا صلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها في المصلي:

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يُصَلِّ قبلهما، ولا بعدهما» (متفق عليه).

● افتتاح الخطبة:

قال ابن القيم -رحمه الله-: «كان رسول الله ﷺ يفتتح خُطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير».

وبه قال شيخ الإسلام وذلك لقوله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» أي - إن الحمد لله نحمده .. - خطبة الحاجة «رواه الترمذي وصححه ابن حبان».

● الحث على الصدقة يوم العيد:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بآذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال» (متفق عليه).

● التهنئة بالعيد:

روى المحاملي عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم» (قال ابن حجر: اسناده حسن).

● استحباب صلاة ركعتين في المنزل بعد الرجوع من المصلى:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رجع - أي من مصلى العيد - صلى في بيته ركعتين» (رواه ابن خزيمة وصححه).

● اللعب والغناء المباح في الأعياد:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد فاطلعت من فوق عاتقة فطأطأ اليّ منكبه فجعلت أنظر اليهم من فوق عاتقه، حتى شبعت ثم انصرفت» (متفق عليه).

وعن عائشه - رضي الله عنها - قالت: «دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر أبمزمور الشيطان - وفي رواية مزمار الشيطان - في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد، فقال النبي ﷺ أن لكل قوم عيد وهذا عيدنا» (رواه مسلم).

● ضرب الدف للنساء:

عن عائشة - رضي الله عنها - «أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان -أي تضربان بالدف - وتضربان، والنبي ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ وجهه فقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى» (رواه البخاري).

● زيارة القبور يوم العيد:

قال على محفوظ في الإبداع: «منَ البدع اشتغالهم عقب الصلاة بزيارة القبور قبل الذهاب الى أهليهم، وبه قال ابن الحاج والقشيري».

● إذا وافق العيد يوم الجمعة:

عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأ من الجمعة، وأنا مجمعون إن شاء الله» (رواه أبو داود،

وابن ماجه).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، وكذلك من لم يشهد العيد. ثم أنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها».

وتقبل الله منا ومنكم

الفهرس

المقدمة	٣
تعريفها	٥
فضلها	٥
حكمها	٥
ما يحرم على من أراد أن يضحي	٦
شروط الأضحية	٦
وقت الذبح	٨
إستحباب نحر الأضحية في المصلى	٨
الإشتراك في البقرة والبدنة -الناقة- وأنهما تجزئان عن سبعة	٨
إضجاع الأضحية	٩
إستقبال القبلة عند الذبح	٩
ما يقال عند ذبح الأضحية	٩
صفة الذبح	٩
تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته	١٠
جواز الإستنابة، والتوكيل في ذبح الأضحية	١٠
تداخل النية في الهدى والأضاحي بالنسبة للحاج	١٠
هل يجوز بيع الأضحية أو شيء منها	١٠
توزيع لحم الأضحية	١١
الأضحية عن الميت	١١
هدى النبي ﷺ في العيد	١٣
حكم صلاة العيدين	١٣
استحباب الإغتسال للعيد	١٣

استحباب اللباس والتزين للعيد ١٣
الأكل قبل الخروج إلى الصلاة ١٤
الإكثار من التكبير في العيد ١٤
إستحباب الجهر بالتكبير ١٤
وقت التكبير ١٤
صيغة التكبير ١٤
مخالفة الطريق ١٥
الخروج الى المصلى ١٥
لا أذان، ولا إقامة، ولا قول : الصلاة جامعة ١٥
تأخير صلاة عيد الفطر ١٥
لا صلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها في المصلي ١٦
خروج النساء والصبيان إلى مصلى العيد ١٦
صفة صلاة العيد ١٦
الخطبة بعد الصلاة ١٨
خطبتي العيد ١٨
لا صلاة قبل صلاة العيد ولابعدها في المصلى ١٨
افتتاح الخطبة ١٩
الحث على الصدقة يوم العيد ١٩
التهنئة بالعيد ١٩
استحباب صلاة ركعتين في المنزل بعد الرجوع من المصلى ١٩
اللعب والغناء المباح في الأعياد ٢٠
ضرب الدف للنساء ٢٠
زيارة القبور يوم العيد ٢٠
إذا وافق العيد يوم الجمعة ٢٠